

الامامة والحكومة

[129] [للظاهر { (1) ، بل نقول أكثر من ذلك وهو وجوب طاعتهم كلهم على حد سواء وإن كان الامام واحدا في كل عصر وهذان مقامان مختلفان وهو واضح لمن تدبر. الوجه الثالث: (فإن تنازعتهم في شي فردوه إلى اﷻ والرسول) ولو كان المراد بأولي الامر الامام المعصوم لوجب أن يقال فإن تنازعتهم في شي فردوه إلى الامام المعصوم. وفيه { إن الرد إلى أولي الامر أيضا مأمور به ولكن إكتفى عن ذكرهم في آخر الآية بما ذكره في أولها من مساواة طاعتهم بطاعة اﷻ ورسوله { (2) بل نقول أكثر من ذلك من أن المصدر الرئيس للتشريع هو اﷻ سبحانه ولا يجب إطاعة أي مخلوق فهو الاساس في الاطاعة والمصدر لها وإطاعة المخلوقين تأتي وترشح من الباري عزوجل، فذكر تفصيلا من تجب طاعته إبتدأا وفصلا، ثم أخيرا بين الطرفين الاساسيين في عملية الاطاعة وهي المرسل والمرسل لان الاساس إطاعة اﷻ ثم بواسطة المرسلين تترشح هذه الاطاعة كما أنه بالمعاجز يثبتها وثبوت الامامة وولاية الامر متوقفة على الرسول لبيانها وتوضيحها فولاية الامر مستفادة من اﷻ ورسوله. فولاية الامر هي كذلك من الامور التي يمكن أن يقع التنازع فيها كما وقع وهذا الارجاع إرجاع كلي ولو أرجع إليهم أيضا للزم الدور كما هو واضح فلذا لم يذكر الرد إلا إلى اﷻ والرسول، وهو من الخفايا العجيبة التي استفدتها بعد التمعن وﷻ الحمد، وكما ذكرنا أولا ولاية الامر مندكة في المرسل لا تفترق عنه فهو المصدر لها ومبينها، ولهذا وذاك ذكر الارجاع إليه مكتفيا به كما هو واضح لمن ألقى السمع وهو بصير. _____ (1) و (2) دلائل الصدق / الشيخ محمد حسن المظفر " قدس " . / ص 11 (*).